مدى حاجتنا للضرائب فى ظل نظام الزكاة

دكتور / فاروق عبد الحليم الغندور

المجلة العلمية لتجارة الأزهر – العدد الخامس – يونيو ١٩٨٢

عدم وجود المؤسسات والمعاهد المهنية التى تسد احتياجات سوق العمل بالمتخصصين والمهنيين من المستوى الرفيع فى شتى أنواع التخصصات المطلوبة ٠

وهو جوهر المشكلة ومفتاح حلها فى نفس الوقت ٠ وأرى ان انشاء هذه المعاهد واجب هام من واجبات النقابة التى عليها ان تقود هذا التطوير الشامل وتقبل هذا التحدى الذى يغير هيكل التعليم فى مصر ويصحح مساره ولنا فى الدول المتقدمة مثلا وقدوة نحتذيها كانجلترا وأمريكا واستراليا وغيرها من الدول المتقدمة ٠

ولا يخفى أن انشاء هذه المعاهد المتخصصة كمعهد المحاسبين ومعهد محاسبى التكاليف ومعهد الادارة ومعهد السكرتارية ومعهد الاعلان ومعهد الضرائب ٠٠٠ الخ من المعاهد التى تخطط برامجها لسد احتياجات سوق العمل بخريجين من ذوى المستوى الرفيع من التأهيل العلمى والعملى الذى يجعل الدراسة الجامعية من أجل التوظف أمرا غير ذى موضوع ٠

مما سبق يتضح ان التعليم التجارى العالى أصبح فى حاجة للاصلاح الجذرى لتصحيح مساره وتوجيهه التوجيه السليم وأرى ان يتم الاصلاح على مراحل وفقا لما نتناوله فى العدد القادم ٠

أ ٠ د ٠ عزت الشيخ

المجله العلميه لتجاره الأزهر - العدد الخامس -

يونيو ١٩٨٢

مدى حاجتنا للضرائب فى ظل نظام الزكاة

دكتور / فاروق عبد الحليم الغندور

استاذ مساعد ورئيس قسم المحاسبة

كلية التجارة - فرع جامعة الازهر للبنات

ينادى بعض الجاحدين المنكرين لشريعة الله سبحانه وتعالى بأن الزكاة لم يعد لها موضع فى ظل النظم الضريبية الحديثة أو أن الزكاة لم تعد صالحة لهذا العصر ، أو قد يقولون أن الضرائب التى تفرضها الدولة تحل محل الزكاة أو هى من قبيل الزكاة ·

لذلك فقد أعددنا هذا البحث للرد على هؤلاء جميعا · ويلزم للرد على التساؤلات السابقة أن نبدأ بمقارنة الضريبة بالزكاة لكى نقف على معنى كل منها ونحدد ما اذا كانت الضريبة مرادفا للزكاة أم أنها تختلف عنها ؟

فاذا كان الامر كذلك فما هى أوجه الشبه والخلاف بينهما · ثم نتناول مدى حاجتنا للضريبة فى ظل نظام الزكاة أو مدى مشروعية الضريبة فى النظام الاقتصادى الاسلامى ، أو هل وجود نظام للضرائب يغنى عن الزكاة التى فرضها الاسلام ؟ أو هل وجود نظام للزكاة يغنى عن فرض الضرائب فى الدولة الحديثة ؟

وأخيرا وقبل أن نتناول مدى اتفاق الزكاة والضرائب فى الاسلام مع القواعد الضريبية الحديثة سنتناول الضرائب فى الاسلام ·

أولا : مقارنة الضرائب فى العصر الحديث بالزكاة والضـــرائب فى الاســـلام

يرى البعض (١) أن الزكاة ضريبة مالية الا أننا نرى أنه وان وجدت بين الزكاة والضريبة بعض أوجه التشابه ، فهناك كثير من الاختـــلاف والتباين بينهما ، فالضريبة والزكاة قد تتشابه فى انهما تفرضان على القادرين على الدفع فلا تفرض الزكاة الا اذا ملك الانسان نصابا معينا وحال عليه الحول وكذلك لا تفرض الضريبة الا على القادرين على الدفع ، والقدرة على الدفع فى الضريبة تحدد بالقوانين ، وأيضا تتشابه الضريبة والزكاة فى انهما أجباريتان ، وتقوم الدولة بتحصيل كل منهما بغية تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية ، كما أنهما يدفعان دون انتظار مصلحة خاصة فالزكاة تدفع لتطهير النفس والمال وتلبية لاوامر الله سبحانه وتعالى كما لا ينتظر ممول الضرائب منفعة خاصة تعـد عليه من دفع الضرائب والا اعتبرت رسوما وليست ضريبة .

والزكاة والضرائب يختلفان من حيث المعنى والواقعة المنشأة لهما وأهدافها ومصارفهما وغير ذلك مما سنتناوله فيما يلى :

١ - المعنى :

الضريبة هى مورد مالى عام تفرضه الدولة على أموال الاشخاص (سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين) دون مقـابل معين لتغطيـة

---

(١) دكتور / على عبد الرسول « المبادىء الاقتصادية فى الاسلام ، والبناء الاقتصادى للدولة الاسلامية » (القاهرة : دار الفكر العربى ١٩٦٨) صفحتى ٢٤٥ ، ٢٨٢ .

... ...

النفقات العامة واستخدامه لتحقيق أهـداف اقتصـادية واجتماعيـة وسياسية (٢) .

أما الزكاة لغة فهى : الطهارة والنماء والبركة قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها (٣) ، وقال تعالى « ... وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » (٤) ، وعلى ذلك فالزكاة تطهر المال من الادناس ويقال زكا الزرع اذا نما وزاد .

والزكاة شرعا : هى تمليك مال مخصوص عينه الشارع لمستحقيه بشرائط مخصوصة (٥) . وهى الركن الثالث للاسلام وقد فرضها الله سبحانه وتعالى بكتابه الكريم وسنة رسوله واجماع أمته (٦) .

والزكاة المشروعة تسمى فى القرآن الكريم والسنة المطهرة صدقة قال

---

(٢) دكتور / محمود محمد نور « مدخل فى المالية العامة » (القاهرة : مكتبة التجارة والتعاون ، بدون تاريخ) صفحة ٨٠ .

– دكتور أحمد حافظ الجعوينى ، « اقتصاديات المالية العامة ، دراسة فى الاقتصاد العام » (القاهرة : دار العهد الجديد للطباعة ، الطبعة الاولى ، ١٩٦٧) صفحتى ١٥٢ ، ١٥٣ .

– دكتور محمود رياض عطية ، « موجز فى المالية العامة » (القاهرة : دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٣) صفحة ١٦٢ .

(٣) سورة التوبة ، الآية رقم ١٠٣ .

(٤) سورة الروم ، الآية رقم ٣٩ .

(٥) الفقه على المذاهب الاربعة ، وزارة الاوقاف ، (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٦٧) صفحة ٥٦١ .

(٦) الاستاذ / السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الاول (القاهرة : مكتبة المسلم ، بدون تاريخ) صفحة ٢٧٦ .

... ...

تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » (٧) . وقد روى الجماعة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه الى اليمن قال له « انك تأتى قوما أهل كتاب فأدعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأني رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله عز وجل أفترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم ، فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينهما وبين الله حجاب » صدق رسول الله (٨) .

من ذلك نرى أن الزكاة ليست مرادفا للضريبة بل هى حق معلوم فرضه الله سبحانه وتعالى على الاغنياء لينفق فى مصارف معينة ، والضريبة فريضة اجبارية تفرضها الدولة على القادرين لتغطية النفقات العامة وتحقيق أهداف معينة .

٢ - وعاء الضرائب والزكاة :

كانت الضريبة فى بادىء الأمر تفرض على المواطنين أنفسهم بغض النظر عن مقدرتهم المالية وتعرف بالضريبة على الرأس أو السخرة ، حيث يفرض مبلغ معين على كل شخص داخل الدولة أو ينتمى لطبقات معينة فيها ، ولكن مع التطور الاجتماعى تطور مفهوم الضرائب وأصبحت الضريبة تفرض على ما يملكه الفرد من مال وليس عليه شخصيا ، وظهر مبدأ القدرة على الدفع نتيجة لفكرة العدالة الضريبية ، وبدأ التفكير فى كيفية قياس قدرة الممول على الدفع والتى تنحصر فى ثلاثة مظاهر رئيسية هى :

حجم الدخل الدورى ، حجم الثروة المتراكمة ، حجم الاستهلاك الجارى .

---

(٧) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ السابق الاشارة اليها .

(٨) الاستاذ / السيد سابق ، المرجع السابق الاشارة اليه صفحة ٢٧٦ .

... ...

وعلى ذلك فوعاء الضريبة قد يكون الدخل أو رأس المال (الضرائب المباشرة) ، أو الثروة عند تداولها أو استهلاكها (الضرائب غير المباشرة) ٠

فالضريبة قد تفرض على رأس المال عند تملكه كما هو الحال فى ضريبة التركات التى تفرض على التركة ككل وضريبة رسم الايلولة التى تفرض على الورثة كل على قدر نصيبة ، ووعاء الضريبة قد يكون ناتج رأس المال والعمل كما فى ضريبة الارباح التجارية والصناعية أو ناتج العمل وحده كما فى ضريبة كسب العمل (٩) ٠

من ذلك نرى أن الضرائب المباشرة قد تربط على الدخل الدورى أو على رأس المال المنتج للدخل ، وان كانت الضرائب المباشرة قد سلكت الطريقين الا أن الطريق الاول هو الاساس فى فرض الضرائب ٠

أما الزكاة (فى الذهب والفضة وعروض التجارة) والضرائب الاسلامية فقد فرضت على رأس المال المنتج للدخل ، فاذا بلغت الاموال المدخرة أو المستخدمة فى التجارة نصابا وحال عليها الحول استحقت زكاة بواقع ٥ر٢٪ ، وضريبة الخراج الاسلامية فرضت على أراضى البلاد المفتوحة (رأس مال عينى) مع ملاحظة ما تدره هذه الاراضى من غلات وما تنتجه من محصولات ، أما ضريبة العشور الاسلامية ، فكانت تفرض على أموال التجارة الصادرة والواردة من والى الدولة الاسلامية ٠

وفرض الزكاة والضرائب الاسلامية على رأس المال المنتج للدخل وليس الدخل نفسه يعد أحكم وأوفر حصيلة وأيسر فى التحصيل حيث لا توجد منازعات بشأن تقدير الدخل وبالتالى فلا يوجد ظلم فى هذا التقدير ٠

هذا بالاضافة الى أن ربط الزكاة والضرائب الاسلامية يستحث همم الافراد ويحفذهم الى العمل والانتاج والاستثمار حيث أن الزكاة والضرائب ستفرض سواء كان لرأس المال ربح أم لا ٠ فالاحتفاظ بالاموال عاطلة لا يفقد

---

(٩) دكتور / محمود محمد نور ، مرجع سابق ، صفحة ١٣١ ٠
- دكتور / أحمد حافظ الجعوينى ، مرجع سابق ، صفحة ١٧٤ ،
- دكتور / محمود رياض عطية ، مرجع سابق ، صفحة ٢٤٠ ، ٢٤١ ٠

... ...
صاحبه العائد المنتظر عند استثمار تلك الاموال فحسب بل يكبده عبئا قدره ٥ر٢٪ يدفع كزكاة اذا بلغت الاموال المدخرة نصابا وحال عليها الحول . وكذلك تؤخذ ضريبة الخراج على الاراضى المعدة للزراعة والتى تعمد أصحابها تركها أو أهمالها دون استغلال وهم قادرون على احيائها (١٠) .

وفرض ضريبة على رأس المال العاطل فكرة أخذ بها فى العصر الحديث ، فقد رأى العالم الاقتصادى الحديث جيزل أن سعر الفائدة يضع حدا لمعدل نمو رأس المال الحقيقى والسبب فى ذلك هو عدم فرض ضريبة على النقود عند تملكها وتخزينها ويقترح جيزل الاخذ بنظام النقود المختومة والتى تأخذ بفكرة فرض ضريبة على الاحتفاظ بالنقود تصل الى ٢ر٥٪ سنويا ، وهكذا يكون جيزل قد اقترب بما نادى به الاسلام منذ أربعة عشر قرنا من الزمان حينما حرم الفوائد الربوية وفرض الزكاة على الاموال النامية (سواء استثمرت أم لم تستثمر) بنسبة ٥ر٢٪ سنويا وذلك لتشجيع حركة الاموال فى المعاملات والقضاء على أكتنازها ، وقد أخذ جيزل بفكرة ما فى الزكاة من حل اقتصادى الا أنه رأى تحمل النقود بضريبة لعدم الانفاق تصل الى واحد فى الالف أسبوعيا أو ٢ر٥٪ سنويا ، وقد انتقد كينز ارتفاع هذه النسبة وطالب بأن يخضع تقديرها للتجربة والخطأ بحيث تتغير من وقت لاخر (١١) .

٣ ـ مصارف الضريبة والزكاة :

مصارف الضريبة هى الانفاق العام ، أما مصارف الزكاة فقد بينها الله سبحانه وتعالى فى قوله «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » (١٢) ، والفقير هو الذى يملك أقل من النصاب ، والمسكين

---

(١٠) دكتور / على عبد الرسول ، المرجع السابق صفحة ٢٨٣ .
(١١) السيده ٪ استشاد حسن البنا ، « العلاقة بين التكاليف والربا والاسعار فى ضوء الشريعة الاسلامية » رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية تجارة بنات الازهر ، بدون تاريخ ، صفحة ٧٣ .
(١٢) سورة التوبة ، الاية ٦٠ .

... ...

هو الذى لا يملك شيئا أصلا فيحتاج الى المسألة لقوته أو لتحصيل ما يوارى به بدنه ويحل له أن يسأل لذلك بخلاف الفقير فانه لا تحل له المسألة ما دام يملك قوت يومه بعد ستره بدنه (١٣) ، والعاملين عليها هم الذين يحصرون الزكاة ويجمعونها ويوزعونها على مستحقيها ، والمؤلفة قلوبهم هم قوم يعطون من الزكاة تأليفا لقلوبهم وتثبيتها لهم على الاسلام ، أما مصرف فى الرقاب فقد ذهب الرق ولم يبق من هذا المصرف الا فك أسرى المسلمين فى الحروب ، والغارمون هم أصحاب الديون ، والمراد بمصرف فى سبيل الله عند جمهور الفقهاء الصرف على الغزاة والمرابطين لحماية الثغور والصرف على الجهاد فى سبيل الله ، والمصرف الاخير للزكاة هو ابن السبيل وهو من انقطعت به الاسباب وكان فى سفر بحيث لا يستطيع الانتفاع بما له فيعطى من الزكاة ولو كان غنيا فى بلده (١٤) ٠

٤ ـ أهداف الضريبة والزكاة :

الهدف التقليدى للضريبة هو تمويل الانفاق العام ، الا أن الضريبة تستخدم الان بالاضافة الى ذلك لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية ، فتستخدم الضريبة للوصول الى حالة الاستقرار الاقتصادى غير المشوب بالتضخم أو الانكماش عن طريق رفع أسعار الضرائب لامتصاص كمية النقود الزائدة فى حالة التضخم وخفض اسعارها وزيادة الاعفاءات فى حالة الانكماش لزيادة الادخار والتوسع فى الاستثمار ، وتستخدم الضرائب لتوجيه موارد الدولة بالشكل الذى تحدده السياسة العامة للدولة وذلك عن طريق فرض الضرائب أو رفع أسعارها فى قطاع معين من قطاعات الدولة وخفضها أو الغائها فى قطاع آخر ، وكذلك عن طريق فرض ضريبة جمركية لحماية الانتاج المحلى من المنافسة العالمية ، كما قد تفرض ضريبة على الاستهلاك للحد منه وتشجيع الادخار والاستثمار ٠

---

(١٣) الفقه على المذاهب الاربعة ، المرجع السابق صفحة ٥٩٧ ٠

(١٤) الشيخ محمد أبو زهرة ، « الزكاة » ، التوجيه التشريعى فى الاسلام ، من بحوث موتمرات مجمع البحوث الاسلامية ، الجزء الثانى ، ١٣٩٢ هـ صفحات ١٥٤ ـ ١٦٠ ٠

وبالنسبة للاهداف الاجتماعية فتستخدم الضرائب لاعادة توزيع الدخل بما يتفق والعدالة الاجتماعية وذلك بفرض ضريبة مرتفعة على الاغنياء وتخصيصها لزيادة دخول الطبقات الفقيرة ، ودعم السلع الضرورية التى يستخدمها عامة الشعب ، هذا بالاضافة الى الاعفاءات الضريبية التى تراعى الحالة الاجتماعية للممول • كما تستخدم الضرائب للحد من استهلاك بعض السلع وتشجيع استهلاك سلع أخرى عن طريق فرض رسوم انتاج عالية على المنتجات الضارة بالصحة كالمشروبات الكحولية والدخان وتخفيض رسوم الانتاج على السلع الضرورية •

وتهدف الضرائب الى تحقيق بعض الاهداف السياسية فالدولة التى تتدرج الى الاشتراكية تستخدم الضرائب التصاعدية لتقليل الفوارق بين الدخول ، كما قد تفرض رسوم جمركية عالية على بعض الدول ورسوم منخفضة على دول أخرى (١٥) •

وقد فرضت الزكاة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية أيضا ولكن باستخدام أساليب مختلفة عن الاساليب المستخدمة فى الضرائب ، فقد فرض الاسلام الزكاة على مختلف فروع الثروة بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية وسد حاجة المعوزين وبما يحول دون تضخم الثروات وتجميعها فى أيد قليلة ، وتؤدى الزكاة الى العمل والانتاج واشاعة روح التكافل الاجتماعى والتواصى بالخير والبر والاحسان بين المسلمين (١٦) •

فالزكاة تؤدى الى اعادة توزيع الدخل وتذويب الفوارق بين الطبقات عن طريق التأثير فى دخول الذين يأخذون من الزكاة أو من تصرف لهم الزكاة ، وعن طريق التأثير فى دخول من تجب عليهم الزكاة ، وان كان

---

(١٥) دكتور / محمود محمد نور ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٢ ، ١٢٣ •

(١٦) دكتور/على عبد الواحد وافى ، « التكامل الاقتصادى فى الاسلام » ، من بحوث مجمع البحوث الاسلامية ، المؤتمر السادس ، ١٣٩١ هـ ، صفحة ١٣٧ •

التأثير فى دخول من تصرف لهم الزكاة يعتبر هدفا واضحا من أهداف الزكاة فان التأثير فى دخول من تجب عليهم الزكاة يعتبر هدفا غير مباشر الى حد ما (١٧) .

وتؤدى الزكاة الى زيادة الانتاج وعدم الكسل والتواكل . فالزكاة (كما سبق القول تختلف عن الضرائب فى انها لا تفرض على رؤوس الاموال المستثمرة فحسب ، بل تفرض ايضا على رؤوس الاموال العاطلة غير المستثمرة أيضا . فاذا تعطل المال فانه لا يلبث أن يذهب فى نحو أربعين عاما اذا سدد زكاة بنسبة ٢,٥٪ سنويا ، وعلى ذلك فشعور الفرد بأنه سيدفع ٢,٥٪ سنويا من ثروته زكاة وسيدفع الضرائب الاسلامية التى تفرض على رأس المال العينى (كما سبق القول) يجعله ملزما بالعمل الجاد حتى يوفر لنفسه ارباحا تفى بالزكاة والضرائب الاسلامية المطلوبة وتوفر له سبل العيش حتى لا يعرض رأسماله للتآكل عاما بعد عام حيث أن الاسلام يحرم على المسلم استغلال أمواله بايداعها فى مصرف للحصول على فائدة ربوية (١٨) .

ومن المتفق عليه أنه عند توزيع الزكاة يعطى المستحق القدر الذى يقضى على أسباب عوزه . فاذا كان مستحق الزكاة قادرا على الكسب بنفسه فيعطى ما يمكنه من شراء آلة حرفية أو وسيلة للارتزاق بحسب مؤهلاته واستعداداته وبيئته وزمانه . أما اذا كان غير قادر على العمل فيعطى مبالغ دورية تكفيه أو يملك أصلا ثابتا يدر عليه دخلا دوريا يكفيه ، وعلى ذلك فالزكاة التى تعطى للقادرين على العمل تؤدى الى زيادة العمالة ومحو البطالة

---

(١٧) الاستاذ / رفعت العوضي ، « الاقتصاد الاسلامى والفكر المعاصر » ، نظرية التوزية (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، ١٣٩٤ هـ) صفحة ٣٥٨ .

(١٨) دكتور / ابراهيم الطحاوى ، « الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما ، دراسة مقارنة » ، التوجيه التشريعى فى الاسلام ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية ، الجزء الثانى ، صفحة ٤٦ .

... ...

الاجبارية وتشجيع الصناعات البيئية التى لها أهمية كبرى للاقتصاد القومى حيث توفر كثيرا من الخدمات بأقل استثمار لرأس المال (١٩) .

ومن مصارف الزكاة الغارمون وهم المدينون الذين لا يملكون وفاء لديونهم فى معاملات مشروعة سواء كانت معاملات تجارية أو غير تجارية ، وعلى ذلك تعتبر الزكاة تأمينا ضد المخاطر فى المعاملات التجارية وغير التجارية ، ويترتب على ذلك اشاعة الاستقرار والطمأنينة بين المستثمرين ، وتشجيع القرض الحسن برد الاصل دون الالتجاء للفوائد الربوية أو القرض بالمشاركة ، وكل ذلك يؤدى الى زيادة الائتمان دون الالتجاء للفوائد الربوية ، ولما كانت الديون المقصودة بالسداد خاصة بالديون الناتجة عن المعاملات المشروعة فيؤدى ذلك الى ترشيد الاستثمار ومنع انتاج الخمور وأدوات اللهو وما شابه ذلك .

وتصرف الزكاة « فى سبيل الله » وان اقتصر هذا المصرف على الغزو والجهاد فقط فسيؤدى ذلك الى توفير الأمن والأمان بالاضافة الى أن الانفاق على معدات الحرب واحتياجات المصانع الحديثة ورواتب الجند يؤدى الى زيادة الطلب الفعال وزيادة الانتاج (٢٠) . كما تعتبر الزكاة أساسا للتكافل الاجتماعى فى البلاد الاسلامية كلها ، وأساسا للدعوة الاسلامية والتعريف بالاسلام واعانة المجاهدين على تحرير الاوطان الاسلامية (٢١) .

والزكاة حق المجتمع فضلا عن كونها قربى لله سبحانه وتعالى ووسيلة لتطهير المال ، وتؤدى الى اشاعة روح المحبة بين الناس حيث تدفع عن

---

(١٩) الاستاذ / محمد سر الختم ، « الآثار الاقتصادية للزكاة » ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد الخامس عشر ، ربيع الاول ١٤٠١ هـ ، صفحة ٦٢ .

(٢٠) الاستاذ / محمد سر الختم ، المرجع السابق ، الصفحات من ٦٢ – ٦٦

(٢١) التوجيه التشريعى فى الاسلام ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية ، الجزء الثانى ، ١٣٩٢ هـ ، توصيات المؤتمر الثانى صفحة ١٦٩ .

... ...

رضي وقناعة ويأخذها المحتاج بلا مذلة ولا هوان فالزكاة ركن من أركان الاسلام وليست تبرعا أو احسانا (٢٢) ·

ويجيز الفقهاء أن يعطى من حصيلة الزكاة طالب العلم الذى أظهر قدرة على التحصيل والاجادة فى علم يحتاجه الكافة بحيث ان اشتغاله بكسب عيشه قد يصرفه عن العلم ، والاعطاء المذكور لا يقف على حد الاعاشة فقط بل يشمل كل ما يحتاجه الباحث العالم من أدوات وكتب ، ويمكن استخدام جزء من حصيلة الزكاة لانشاء المراكز العلمية للبحوث فى شتى مجالات العلم والمعرفة ·

٥ ـ دولان الحول :ـ

لا تستحق الضرائب المباشرة الا بعد مرور عام كامل وهذا ما يعرف بسنوية الضريبة ومبدأ استقلال السنوات الضريبية ، كما أن الزكاة تدفع عندما يحول الحول لحديث حارثه ابن محمد عن عمرة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا زكاة فى ماله حتى يحول عليه الحول » أخرجه ابن ماجه مرفوعا والبيهقى مرفوعا وموقوفا (٢٣) · وان كان الحول فى الضرائب يحسب على أساس السنة الميلادية نجده فى الزكاة يحسب على أساس السنة القمرية أو الهجرية ·

وهناك بعض استثناءات لحولان الحول فى الزكاة (لحكمة يراها الشارع) أو مبدأ استقلال السنوات الضريبية فنجد أن الزكاة تفرض على ما يخرج من الارض كالزرع والثمار والمعدن والركاز ولو لم يحل عليه الحول (٢٤) ، كما أن الضريبة تفرض لفترة تقل عن العام فى حالات معينة

---

(٢٢) الدكتور / ابراهيم الطحاوى ، المرجع السابق صفحة ٤٦ ·

(٢٣) الشيخ / محمود محمد خطاب السبكى ، « الدين الخالص » (القاهرة : يوسف بن خطاب ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ) صفحة ١٢٦ ·

(٢٤) المرجع السابق صفحة ١٢٧ ·

... ...

مثل تغيير الممول لسنته المالية ، أو عندما ينهى الممول أعماله أو يغير الشكل القانونى للمنشأة وعند بداية وتصفية المشروع (٢٥) ٠

٦ - الوازع الدينى :-

ان أكثر ما يميز الزكاة عن الضرائب هو الوازع الدينى ، فالزكاة فرضها الله سبحانه وتعالى وهى ركن من أركان الاسلام ومن آداها فقد أطاع الله ومن منعها فمسئوليته أمام الله سبحانه وتعالة قبل أن تكون أمام الحاكم ، وعلى ذلك فالمسلم يدفع الزكاة مختارا بدافع من ضميره وايمانه بالله تعالى دون حاجة لاجبار الدولة وسلطانها ، وهذا بعكس ما هو موجود فى الضرائب التى تفرض عن طريق الدولة وينقصها الوازع الدينى وقد تقدر تقديرا جزافيا فيشعر الممول بأنه يدفع أكثر مما يجب عليه لذلك فيحاول التهرب من الضريبة كلما حانت له الفرصة أو كلما غفلت أو عجزت أجهزة الدولة عن الرقابة عليه ٠

٧ - محلية الضريبة والزكاة :-

تلجأ الدولة الى الضرائب لتغطية النفقات العامة وتوزيع عبئها على المواطنين بطريقة عادلة ، وتعتبر الضرائب المورد الاساسى والتقليدى لايرادات الميزانية العامة ، وعلى ذلك فحصيلة الضرائب لا تنفق فى المكان الذى جمعت منه (فيما عدا بعض الضرائب والرسوم المحلية) بل تخصص لمواجهة الانفاق العام للدولة ككل ٠

أما الزكاة فتنفق فى المكان الذى جمعت منه وحصيلتها لا تنقل من المكان الذى جمعت منه حتى يستكفى أهلها تماما ، فالعلماء مجمعون على أن أهل كل بلد أحق بصدقتهم ما دام فيهم ذوى حاجة (٢٦) ، فاذا اكتفى

---

(٢٥) السيده / ناهد عبد الفضيل ، « مبدأ استقلال السنوات الضريبية وأثره على تحديد ضريبة الارباح التجارية والصناعية » رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية تجارة بنات الازهر ، ١٩٧٧ ، صفحة ٦ ، ٨ ٠

(٢٦) الاستاذ / محمد سر الختم ، المرجع السابق صفحة ٦١ ٠

... ...
الاقليم جاز نقل زكاة اقليم اخر أو اذا كانت حاجة اقليم أكثر الحاحا من حاجة الاقليم الذى جبيت فيه الزكاة ، فيروى أبو عبيد عن مالك رضى الله عنه قوله (لايجوز نقل الزكاء الأن يقع بأهل بلد حاجة ، فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد) (٢٧) ٠

هذا وقد بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه لعمر بن الخطاب الخليفة الثانى بثلث صدقة الناس فى اليمن فانكر ذلك عمر وطلب الى معاذ أن يقسم الصدقة على المستحقين من أهل البلد قائلا له : « لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ، ولكنى بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترده على فقرائهم » وهكذا يبعث معاذ بن جبل بالاموال الى عمر بن الخطاب فيردها الخليفة » ويتكرر ذلك من معاذ ويتكرر رفض. قبولها من الخليفة على مدى أعوام ثلاثة حتى قال معاذ للخليفة « ما وجدت أحدا يأخذ منى شيئا » (٢٨) ٠

وهذا يدل على أن الزكاة أكثر فاعلية من الضرائب فى اعادة توزيع الدخل بين السكان ويدل كذلك على وفرة حصيلة الزكاة وعلى مدى حاجتنا الى الرجوع لتعاليم الاسلام لحل كثير من المشكلات الاقتصادية المعاصرة التى لم نجد لها حلا فى ظل قوانين الضرائب والقوانين الوضعية ، فاذا استقامت النفوس ونفذ حكم الله سبحانه وتعالى عم البلاد الرخاء والأمن وقل الفقر وتراحم الناس فيما بينهم فيروى فى ذلك أيضا أن عامل الصدقات على تونس والجزائر شكا الى الخليفة عمر بن عبد العزيز اكتظاظ بيت مال الصدقات وعدم وجود فقير يعطيه فأرسل عمر اليه أن سدد الدين عن المدينين ، فسدد ديون كل مدين ، ثم أرسل الى عمر يشكو اليه أن بيت مال الصدقات لا يزال مكتظا ، فكتب اليه رضى الله عنه « اشتر رقابا من عبيد الله فاعتقها » (٢٩) ٠

---

(٢٧) الاستاذ / محمد سر الختم ، المرجع السابق ، صفحة ٦١ ٠

(٢٨) الاستاذ / عبد العظيم منصور ، « حول سياسية المال فى الاسلام » ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد الحادى عشر ، سنة ١٤٠٠ هـ ، صفحة ٢١ ، ٢٢ ٠

(٢٩) الشيخ محمد أحمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، صفحة ١٦٦ ٠

... ...

٨ - الاجبار فى الضريبة والزكاة :-

تمارس الحكومة فرض الضريبة وجبايتها بناء على قوانين محددة شكل الضريبة ونوعها ووعائها وسعرها وكيفية الربط ومواعيد السداد وطريقة التحصيل والاجراءات الجبرية للتحصيل دون أن يكون لرضا الافراد يد فى ذلك حيث أن فرض الضرائب وجبايتها من أعمال السيادة (٣٠) ويعتمد التمييز بين متحصلات الدولة من ضرائب وغيرها من المتحصلات على الطبيعة الالزامية للضرائب والمبنية على سلطة الجباية والتى تتمتع بها السلطات العامة (٣١) . فالفرق بين ثمن السلع التى قد تبيعها الدولة والضريبة أن الثمن أختيارى أما الضريبة فأجبارية وأن الثمن تحدده ظروف العرض والطلب ، أما الضريبة فتحددها عناصر أخرى كمقدار الدخل والثروة ، والخدمة التى يدفع الثمن نظيرها قابلة للتجزئة والقياس فيمكن للفرد أن يقيس مدى النفع الذى يعود عليه منها ويقابل بينه وبين الثمن ، أما الخدمة التى تدفع الضريبة فى مقابلها فغير قابلة للتجزئة ولا يمكن قياس درجة استفادة كل فرد منها لذلك فالافراد لايطلبونها بل الضريبة جزء من أموال الافراد تجبرهم الهيئات العامة على دفعة لها لكى تتمكن من أداء الخدمات العامة (٣٢) .

والزكاة أجبارية أيضا فهى الركن الثالث من أركان الاسلام وهى واجبة الآداء (بالكتاب والسنة والاجماع) على كل مسلم بالغ عاقل مالك للنصاب ملكا تاما ، فالزكاة ليست مجرد احسان متروك لاختيار المسلم وانما هى فريضة الزامية حارب أبو بكر الصديق رضى الله عنه الذين امتنعوا عن ادائها وقال « والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه » (٣٣) .

---

(٣٠) دكتور / محمود محمد نور ، المرجع السابق ، صفحة ٨٠ ، ٨١ .
(٣١) دكتور / أحمد حافظ الجعوينى ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٣ .
(٣٢) دكتور / محمود رياض عطيه ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٠ .
(٣٣) الشيخ / عبد الرحمن حسن ، « الموارد المالية فى الاسلام » ، التوجيه التشريعى فى الاسلام ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية ، الجزء الثانى ، ١٣٩٢ هـ ، صفحة ٩ .

... ...
... ...

واعتبر منكرى الزكاة فى حكم الخارجين عن الاسلام . فالذين ينادون بأن الزكاة لم يعد لها موضع فى نظم الضرائب أو يدعون بأن الزكاة لم تعد صالحة لهذا العصر يعتبرون خارجين عن تعاليم الاسلام . ومن منعها معتقدا أنها فرض من الفروض فهو من العصاة تؤخذ منه جبرا ويعاقب بالتعزير لانه ارتكب جريمه بتركه الزكاة . وروى عن بعض الفقهاء كاسحق ابن راهوية أنه قال « ان الزكاة تؤخذ ويؤخذ فوقها شطرا من ماله عقوبة على الاغلال والخفاء المال حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال . من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن أباها فأتى اخذها وشطر ما له عزمة من عزمات ربنا » رواه أبو داود والنسائى فى سننهما (٣٤) .

واذا لم تؤد الزكاة فى ميقاتها كانت فى الذمة وتتعلق بعين المال الذى وجبت فيه ، واذا مات المكلف قبل أن يؤدى ما عليه من زكوات وصدقات تعتبر دينا فى تركته حسب قول جمهور الفقهاء لان هذه الديون هى ديون الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق أن يوفى به » (٣٥) .

وتنقسم الاموال لغرض جباية الزكاة الى أموال ظاهرة وباطنة ، والاموال الظاهرة مثل النعم (الابل والبقر والغنم) والزروع والثمار ، أما الاموال الباطنة فهى النقود وعروض التجارة ، وتجمع زكاة الاموال الظاهرة عن طريق ولى الامر أو من ينوب عنه (الجباة) جبرا لقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرم وتزكيهم بها وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم » (٣٦) ، ولما كانت الاموال الباطنة لا يمكن معرفتها الا بمحاولات معينة قد يكون منها التجسس لمعرفة ما يهرب أو يخفى من أموال لذلك فزكاة هذه الاموال لاتجمع عن طريق ولى الامر اجبارا بل يؤدونا اليه اختيارا .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع زكاة الاموال كلها ولكن الاموال الظاهرة كانت تؤخذ عن طريق العاملين عليها أما الاموال الباطنة

---

(٣٤) الشيخ / محمد أحمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، صفحة ٩٩ ، ١٠٠ .
(٣٥) المرجع السابق ، صفحة ١٣٤ .

فكان يأخذها ممن يجيئون يؤدونها اليه ، ولم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم أن أرسل من يجمع زكاة النقود وعروض التجارة حتى لا يؤدى ذلك الى التفتيش والتجسس والكيد وارهاق النفوس وفتح باب التحكيم وكل ذلك قد يكون اثمه أكبر من نفعه .

وقد صار الخليفتان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب على منوال الرسول الا أن عمر بن الخطاب لما رأى الضعف فى أداء الزكاة قد ابتدأ فلم يتجسس أو ينقب عن القلوب ولكن أقام العاشرين على مداخل المدن والثغور فى الامصار وأمر العاشرين بأن يأخذوا من المسلم ربع عشر المال باعتباره زكاة ومن الذين يقيمون فى الاراضى الاسلامية وغير منتمين لدولة اسلامية نصف العشر باعتباره ضريبة لا زكاة ومن غير المسلم الذى دخل الديار الاسلامية العشر باعتباره ضريبة أيضا (ضريبة جمركية) بشرط ألا تقل الاموال عن عشرين مثقالا وألا تؤخذ الا مرة واحدة فى العام .

لذلك قرر الفقهاء اعتبار النقود وعروض التجارة أموالا باطنة الا اذا انتقلت من بلد الى بلد فانها تظهر وتعتبر أموالا ظاهرة (٣٧) .

وفى عهد عثمان رضى الله عنه أجاز أن يتولى المكلفون بالزكاة أداءها فى مصارفها الشرعية باعتبارهم وكلاء عن الامام ، الا أن الكثيرين فى العصر الحاضر (وبعد فساد الذمم وضعف الوازع الدينى) يرون أنه لا مناص من تحمل أمانة جبايتها لولى الامر والا يترك أداؤها لتطوع الافراد ، ويجب على ولى الامر أن يصرفها فى مصارفها الشرعية والا تختلط بموارد ميزانية الدولة الاخرى (٣٨) . ولقد قرر الفقهاء أنه اذا كان الحاكم غير عادل ولم يصرف الزكاة فى مصارفها كان لارباب الاموال أن يتولوا هم صرفها فى مصارفها لان الحاكم الظالم سيصرفها على أهوائه وشهواته وتمكنه من زيادة الظلم (٣٩) .

---

(٣٧) الشيخ / محمد أحمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٠ .

(٣٨) الدكتور / على عبد الرسول ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٢ .

(٣٩) الشيخ / محمد أحمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، صفحة ١٦١ .

ثانيا : مشروعية الضرائب فى ظل نظام الزكاة

يرى البعض أن الزكاة تشمل الضريبة وعلى ذلك فلا يجوز فرض الضرائب مع وجود نظام الزكاة حيث أن الاخيرة هى الفريضة المالية الوحيدة ويستندون فى ذلك الى أنها لم تكن موجودة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والى الاحاديث الآتية : ـ

عن قبة بن عامر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يدخل صاحب مكس الجنة » ، وقال البغوى يريد بصاحب المكس الشخص الذى يأخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر ، وقال الحافظ أما الآن فانهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكوسا أخرى ليس لها اسم بل شىء يأخذونه حراما وسحتا ويأكلونه ى بطونهم نارا حجتهم داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد (٤٠) ٠

وعن عثمان بن أبى العاصى أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كان داود نبى الله عليه السلام ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر أو عاشر » رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والاوسط ٠ وعى النبى صلى الله عليه وسلم قال « تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له الا زانية تسعى بفرجها أو عشارا » (٤١) ٠

ومع ذلك فلا نرى عدم مشروعية الضرائب فى الاسلام وذلك للاسباب الآتية : ـ

١ ـ الاحاديث فى ذم المكس ضعيفة ، وعلى فرض صحتها فقد يكون المقصود بصاحب المكس العامل على الزكاة الذى يظلم الناس ويأخذ

---

(٤٠) الامام / زكى الدين عبد العظيم ، « الترغيب والترهيب » الجزء الاول ، (القاهرة : مكتبة شباب الازهر ، بدون تاريخ) صفحة ٢٧٨ ٠

(٤١) الامام / زكى الدين عبد العظيم ، المرجع السابق ، صفحة ٢٧٩ ٠

من أصحاب الاموال ما ليس من حقه ، وقد يراد بالمكس الضريبة الجائرة التى كانت سائدة قبل الاسلام فقد كانت تؤخذ بغير حق وتنفق فى غير حق ولا توزع أعباؤها بالعدل ولم تكن تنفق فى مصالح الشعوب بل فى مصالح الحكام وأعوانهم (٤٢) .

٢ ـ والضريبة وان كانت غير موجودة فى عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ، الا أن الدولة الاسلامية فى عهد الرسول كانت مواردها كثيرة على حين كانت احتياجاتها قليلة ، فالزكاة التى كانت تدفع طواعية واختيارا وكذلك البذل والعطاء الذى كان يقدمه المسلمون بسخاء والفىء والغنائم التى أفاء الله بها على المسلمين بعد انتصاراتهم فى الغزوات كل ذلك كان كافيا لسد حاجة المسلمين ولم يكن هناك داع لفرض الضرائب (٤٣) ، وعدم وجود الضريبة فى عهد الرسول لا يعنى عدم مشروعيتها .

٣ ـ فرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخراج والعشور ، والخراج ضريبة والعشور لغير المسلمين تعتبر ضريبة أيضا ، والضريبة الاولى فرضت على الاراضى والثانية على أموال التجار وقد فرض عمر هذه الضرائب حين اتسعت رقعة الدولة الاسلامية وتعددت احتياجاتها والتزاماتها .

فلما انتهى أمر الفتح فى بلاد العراق والشام ومصر كتب رؤساء الاجناد (سعد بن أبى وقاص أمير جند العراق ، وعمرو بن العاص أمير جند مصر ، وأبو عبيده الجراح أمير جند الشام) بناء على طلب عامة الفاتحين الى عمر بن الخطاب لمصادرة الاراضى المفتوحة وتوزيعها على الفاتحين باعتبارها غنيمة حرب ، غير أن عمر بن الخطاب أمرهم

---

(٤٢) دكتور / حامد محمود اسماعيل ، تشريع الزكاة والضريبة فى الاسلام ، مذكرات ألقيت فى كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء ، ١٣٩٧ ، صفحة ١٢١ نقلا عن الاموال لابى عبيد .

(٤٣) دكتور / حامد محمود اسماعيل ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٢ .

... ...

بتوزيع الاموال المنقولة من سلاح وكراع وما شابه ذلك على الفاتحين واستبقاء الاراضى وأهلها على حالهم التى وجدوا عليها ، حيث أن بقاء الاراضى فى أيدى أصحابها مع ربط الخراج عليها أصوب وأجدى للصرف على الجيش والثغور ، وعلى ذلك أصبح الخراج يطبق على الاراضى المفتوحة فى عصر عمر بن الخطاب والعصور التالية (٤٤) .

أما عن العشور فقد قال أبو يوسف فى كتاب الخـــراج حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الاشعرى الى عمر بن الخطاب أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال فكتب اليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما على قدر الواجب فى الزكاة) وليس فيها دون المائتين شىء (٤٥) ، وعلى ذلك درجت الحكومات الاسلامية من عهد عمر بن الخطاب فأقيم العاشر عند ممر التجار وأخذت هذه الضريبة سواء على التجارة الصادرة من البلاد الاسلامية أو الواردة اليها .

وقد قال أبو يوسف أيضا : حدثنى يحيى بن مسعد عن ذريق ابن حيان وكان على مكس مصر فذكر أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب اليه أن انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم ومما ظهر من التجارات من كل أربعين دينـــارا وما ينقص فبحسابه ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها ، واذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون فى تجارتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحسابه ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شىء وأكتب لهم كتابا بما تأخذون منهم الى مثلها من الحول (٤٦) .

---

(٤٤) الامام / أبى يوسف يعقوب ، « كتاب الخراج » (القاهرة : المطبعة الاميرية ، ١٣٠٢ هـ) صفحة ٢٤ ، ٢٥ .

(٤٥) المرجع السابق صفحة ٧٨ .

(٤٦) المرجع السابق صفحة ٧٩ .

... ...

وفى عهد الدولة الاموية والعباسية فرضت ضريبة أعشار السفن وهى الضريبة التى تفرض على السفن التى تمر ببعض الثغور بمقدار ١٠٪ مما تحمل وكانت تؤخذ نقدا أو عينا (٤٧) .

٤ – فرضت الزكاة لمصارف خاصـــة هى المذكورة فى قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله(٤٨)،وليست هذه الامور كل مرافق الدولة ولذلك فرضت الجزية والخراج والعشور لسد عجز غير المسلمين من الفقراء ، وللصرف على المرافق العامة كشق الترع والطرق وانشاء القناطر والسدود ، لذلك فقد قرر الفقهاء أنه اذا كانت هنـاك حاجة الى المـال وكان القائمون بالامر عـدولا تفرض الضرائب .

٥ – اتفق المسلمون على أنه اذا نزلت حاجة بعد أداء الزكاة يجب أن تسد هذه الحاجة من تبرع الاغنياء ، فان لم يتبرعوا فرضت ضرائب لسد الحاجة ، وقد قال مالك رضى الله عنه يجب على المسلمين فداء أسراهم وان استغرق ذلك كل أموالهم وقد أجمع على هذا العلماء أيضا (٤٩) .

ويقرر المذهب المالكي أنه اذا خلا بيت المال وأرتفعت حاجات الجند فللامام أن يوظف على الاغنياء ما يراه كافيا لهم الى أن يظهر مال فى بيث المسلمين ، وعلى ذلك فجمهور الفقهاء يجمعون بين الخراج وزكاة الزروع وليس الخراج الا ضريبة تفرض على الارض ، فالضرائب اذا فرضها الامام العادل كانت لمصلحة الدولة والزكاة لمصلحة الدولة والجمع بينهما جائز ، والزكاة قد تعفى عن الضرائب اذا لم تكن فى حاجة اليها ولكن العكس غير صحيح فالضرائب لا تعفى عن الزكاة بأى

---

(٤٧) دكتور / على عبد الرسول ، المرجع السابق ، صفحة ٢٦٢ .
(٤٨) سورة البقرة ، الآية ٦٠ .
(٤٩) القرطبى ، « أحكام القرآن » ، الجزء الثانى ، صفحة ٢٢٣ .

... ...
حال من الاحوال ذلك أن للزكاة مصارف مختلفة عن أوجه أنفاق الضرائب (٥٠) .

٦ ـ يوافق الفقهاء على أخذ جزء من أموال الاغنياء لصالح الخزانة العامة عند الطوارىء الداهمة اذا عجزت موارد الخزانة العامة عن مواجهتها ، فيقول الامام أبى حامد الغزالى اذا خلت الايدى من الاموال ولم يكن من مال المصالح ما يفى بخراجات العسكر وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الاسلام أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر جاز للامام أن يوظف على الاغنياء مقدار كفاية الجند ، لانه اذا تعارض شران أو ضرران دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد من الاغنياء قليل بالاضافة الى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت شوكة الاسلام من ذى شوكة (الجيش) يحفظ نظام الامور ويقطع مادة الشرور (٥١) .

ويقول الشاطبى « انا اذا قررنا امام مطاعا مفتقرا الى تكثير الجند لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع للاقطار ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجة الجند الى ما لا يكفيهم ، فللامام اذا كان عـدلا أن يوظف على الاغنياء مايراه كافيا لهم فى الحال الى أن يظهر مال بيت المال » (٥٢) .

٧ ـ يجيز الفقه الاسلامى فرض الضرائب الدائمة أو المؤقته حسب ما تدعو اليه الحاجة وتستقيم به أحوال المسلمين ، فعندما أخذ ملك مصر

---

(٥٠) الشيخ / محمد أحمد زهرة ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٨ .

(٥١) الدكتور / على عبد الرسول ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٩ ، ١١٠ نقلا عن المستصغى ، الجزء الاول ، صفحة ٣٠٣ .

(٥٢) الدكتور / على عبد الرسول ، المرجع السابق ، صفحة ١١٠ ، نقلا عن الاعتصام للشاطبى ، الجزء الثانى ، صفحة ١٠٤ .

المظفر (قطز) يعد العدة لحرب التتار وجد بيت المال خاويا فاتجه الى العز بن عبد السلام كبير فقهاء عصره وقاضى قضاة الشافعية يستفتيه فى ضرائب يفرضها على الناس لحماية الدولة وتجهيز الجيش فأفتاه بجواز ذلك ، وقد فرض الملك المظفر قطز بعد هذه الفتوى ضريبة دفاع مقدارها دينارا على كل رجل وامرأة وأخذ أجور الاوقاف الخيرية قبل ميقاتها بشهر وعجل الزكاة سنة وأخذ من الزكاة ثلثها ، وبفضل ذلك كتب للجيش المصرى النصر والظفر على جيش التتار فى موقعة عين جالوت ٦٥٨ هـ (٥٣) .

٨ ـ يقول ابن حزم الاندلسى (وفرض على الاغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ولا سائر أموال المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكنهم من المطر والشمس وعيون المارة) .

وعلى ذلك يرى ابن حزم مسئولية المجتمع عن ضمان تحقيق مستوى معين من العيش لكل عاجز وكل محتاج حتى ولو تجاوزت تكاليف ذلك الزكاة المفروضة فللدولة أن تفرض من الضرائب ما تحقق به ذلك ، وقد روى ابن حزم عن ابن عمر أنه قال (فى مالك حق سوى الزكاة) وروى ابن حزم عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : (ان الله فرض على الاغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى الفقراء فان جاعوا أو عروا فيمنع الاغنياء وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه) ، وعلى ذلك فالمال المفروض عند أبى طالب هو ما يكفى الفقراء لا الزكاة وحدها (٥٤) .

٩ ـ يفسر الفقهاء عبارة الانفاق فى سبيل الله التى وردت فى القرآن وجوب مساهمة الافراد فى نفقات ما يعرض للامة من ضرورات وما ينزل

---

(٥٣) دكتور / على عبد الواحد وافى ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٩ .
(٥٤) دكتور / على عبد الرسول ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٢ ، ١٢٦ .

... ...

بها من نوازل وما تتطلبه من مصلحة . ويرى البعض ان وجوب الانفاق فى سبيل الله هو السند الشرعى للضرائب الحديثة (٥٥) . والقرآن الكريم يرفع فريضة الانفاق فى سبيل الله الى مرتبة أعلى الفرائض فيقول (وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) (٥٦) . فيسوى سبحانه وتعالى بين الانفاق فى سبيل الله ونجاة الجماعة من الهلاك .

١٠ـ تتفق مبادىء الاسلام مع العقل وتحرص على خير المسلمين وتسمح للنظام الاقتصادى الاسلامى أن يتلاءم وأن يتعايش مع الظروف العالمية شريطة ألا يعارض نصا اسلاميا ، فاذا رجعنا لتاريخ النظام الاقتصادى الاسلامى نجد أنه قد مر بتطورات كثيرة استجابت للضرورات ، وذلك كما حدث بالنسبة للضرائب فى عهد عمر بن الخطاب (كما سبق القول) فقد أعاد تنظيم الضرائب التى كانت مفروضة واستحدث ضرائب أخرى لم يأت بها نص فى القرآن الكريم أو السنة الشريفة مثل ضريبة الخراج وضريبة العشور ، وعلى ذلك فالنظام الاقتصادى الاسلامى لم يكن نظاما جامدا بل نظاما مرنا يستجيب للضرورات ولم تكن المبادىء والقيم الاسلامية حائلا دون ذلك (٥٧) .

١١ـ قرر المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية سنة ١٩٦٤ (أن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الاموال المتاحة ما يفى بتحقيق المصالح العامة ، وأن من حق أولياء الامر فى كل بلد أن يحدوا من حرية التمسك بالقدر الذى يكفل درء المفاسد البينة وتحقيق المصالح الراجحة وأن المال الطيب الذى أدى ما عليه من الحقوق المشروعة اذا احتاجت

---

(٥٥) دكتور / محمد عبد الله العربى ، « الملكية الفردية وحدودها فى فى الاسلام ١١ ، من بحوث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية ، صفحة ١٧٠ .

(٥٦) سورة البقرة الآية ١٩٥ .

(٥٧) دكتور /رفعت المحجوب ، « دراسات اقتصادية اسلامية » (القاهرة : مطبعة المدنى ، بدون تاريخ) صفحة ١٠ .

... ...
المصلحة العامة الى شىء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذ وأن تقدير المصلحة وما يقتضيه هو من حق أولياء الامر وعلى المسلمين أن يسدوا اليهم النصح والنصيحة ان رأوا فى تقديرهم غير مايرون) . (٥٨) .

كما أوصى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغنى عن أداء الزكاة المفروضة (٥٩) .

من كل ما سبق نرى مشروعية الضريبة فى ظل نظام الزكاة ولكن يشترط لفرض الضريبة ألا يكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة أن تستعين بها لسد حاجتها مى المال لان الاصل فى المال ، الحرية ، ولا يجوز انتهاك حرمة الملكية الخاصة وأخذ المال من مالكه الا لضرورة أو حاجة ملحة ، فاذا لم توجد هذه الضرورة أو استطاعت الدولة أن تحصل على الاموال من موارد أخرى غير الضرائب فلايجوز فرض الضرائب ، فقد كتب الامام النووى الظاهرة بيبرس يقول فيها :

« ولا يحل أن يأخذ من الرعبة شىء مادام فى بيت المال شىء من نقد أو متاع أو أرض أو ضياع تباع أو غير ذلك » (٦٠) .

ثالثا : الضرائب فى الاسلام

قبل أن نتناول مدى اتفاق الزكاة والضرائب الاسلامية مع القواعد الضريبية الحديثة ، سنتناول الضرائب التى فرضت فى عصور الاسلام الاولى ، وقد كانت ايرادات الدولة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(٥٨) دكتور / محمد شوقى الفنجرى ، « ذاتية السياسة الاقتصادية » ، من بحوث مجمع البحوث الاسلامية ، للؤتمر السابع ، ١٣٩٢ هـ صفحة ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٥٩) التوجيه التشريعى فى الاسلام ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث ، الاسلامية ، الجزء الثانى ، توصيات المؤتمر ، صفحة ١٦٩ .

(٦٠) دكتور / حامد محمود اسماعيل ، المرجع (السابق ،صفحة ١٢٣،١٢٤، نقلا عن ترجمة الامام النووى للحافظ السخاوى .

... ...

قاصرة على أموال الزكاة والغنائم وكانت كلها تنفق على مستحقيها . فلما اتسعت الدولة فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرضت ضريبة الخراج والعشور ودونت الدواوين وقيدت كل ايرادات الدولة ورتبت أبواب الميزانية وقسم بيت المال (خزانة الدولة) الى أقسام لكل نوع من أنواع الايرادات بيت مال خاص ينفق منه على فئات معينة (٦١) .

فكانت هناك أربعة بيوت هى : - بيت مال الغنائم ، وبيت مال الجزية والخراج والعشور ، وبيت مال الزكاة ، وبيت مال الضوائع . وللفقير حق فى كل هذه الابواب وفى بعضها له فيه الحق الكامل وليس لاحد فيه حق سواه ، وبيت مال الغنائم يصرف منه على الحرب والغزاة كما ينفق منه على الفقراء واليتامى والمساكين وغير ذلك من الفئات الواردة فى الآية الكريمة واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم ألتقى الجمعان والله على كل شىء قدير) وبيت مال الجزية والخراج والعشور ينفق منه على الفقراء خصوصا فقراء أهل الذمة وعلى المصالح والعشور ينفق منه على الفقراء خصوصا فقراء أهل الذمة وعلى المصالح العامة كرواتب الخلفاء والولاة والقضاء والجند وبناء القناطر واقامة السدود وسد الثغور وحفر الترع والانهار ونحو ذلك ، وبيت مال الزكاة يصرف منه على مصارف الزكاة الشرعية الواردة فى الآية الكريمة (انما الصدقات للفقراء والمساكين ..) (٦٢) . السابق الاشارة اليها ، أما بيت مال الضوائع فيئول اليه كل مال لا يعرف له مالك ، فاذا مات شخص مثلا بدون وارث آل ماله لبيت مال المسلمين (٦٣) .

١ - **الخــراج** : عبارة عن ضريبة على الارض الزراعية أو على المحصول الذى ينتج منها ، وسميت الارض التى فرض عليها الخراج بالارض الخراجية ، ويقدر الخراج حسب ما يراه الوالى مناسبا للارض ا

---

(٦١) دكتور / على عبد الرسول ، المرجع السابق ، صفحة ١٢١ .
(٦٢) سورة الانفال ، الآية ٤١ .
(٦٣) الشيخ / محمد أحمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، صفحة ٩٧ ، ٩٨ .

والخراج من أقدم أنواع الضرائب التى عرفها التاريخ ، فوجد عند الفراعنة والبطالسة والرومان والفرس والبيزنطيين ، ولم يكن نظاما واحدا وانما اختلف من حيث المقدار وطرق الجباية . وكان يمثل دائما ارهاقا شديد الوطأة على الفلاحين بعكس الخراج الذى فرض فى عصر الاسلام (٦٤) .

والخراج يفرض على الارض الزراعية بالاضافة الى الزكاة ، الا أن الخراج يحدد على نتاج الارض التقديرى فاذا كانت الارض صالحة للزراعة والانتاج فرضت عليها الضريبة حتى ولو لم تستغل الارض ، فالخرج يستحق لمجرد الانتفاع بعين الارض لا بعين الخارج منها ويؤخذ مرة واحدة فى العام ، أما الزكاة فتفرض على النماء الحقيقى وهو المحصول الناتج فعلا مصداقا لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) ، وتصرف الزكاة فى مصارفها الثمانية الواردة فى الآية الكريمة (انما الصدقات للفقراء والمساكين ...) والسابق الاشارة اليها ، أما الخراج فيصرف فى مصارف الزكاة المعروفة بالاضافة الى أنه يصرف منه على النفقات العامة مثل انشاء الكبارى وشق الترع وعمارة المساجد وأرزاق الموظفين والولاة والقضاة وأهل الفتوى والعلماء ورجال الجيش (٦٥) .

وقد فرض الخراج أول الامر فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الاراضى المفتوحة بدل توزيع تلك الاراضى على المجاهدين كغنيمة حرب وذلك لكى تدر الارض ثمارات يأخذها المسلمون بالقسمة مع أصحاب الارض وتصبح مورد دائم لبيت مال المسلمين للصرف منه على الخدمات العامة (٦٦) . وعلى ذلك يمثل الخراج فى أول وضعه على الاراضى أحسن معاملة يعامل بها أعداء أقبلوا فى حرب وعزموا فيها على قهر المسلمين واغتصاب أراضيهم .

---

(٦٤) دكتور / على عبد الرسول ، المرجع السابق ، صفحة ٢٥٣ .

(٦٥) دكتور / على عبد الواحد ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٨ .

(٦٦) دكتور أنيس عبادة ، « الموارد المالية فى الاسلام » ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد التاسع ، ١٩٨٠ م ، صفحة ٥٧ .

وقد كان الخراج يوضع فى عهد عمر بن الخطاب على قدر طاقة واحتمال الارض ، فقد روى أن عمر رضى الله عنه كان قد سأل حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهما عاملان على الخراج ليطمئن الى أنهما لم يكلفا المموِلين فوق طاقتهم فأجاباه بأنهما حملا الارض ما تطيق ولو زادا لطاقت ولكنهما تركا الفضل للناس (٦٧) ٠ وكان الخراج يحدده الامام على أساس غلة الارض أو مساحة معينة من الارض ، وفى الحالة الاولى لا يقل الخراج عن الخمس ولا يزيد عن النصف لذلك يسمى خراج المقاسمة ، أما فى الحالة الثانية يوظف الامام مقدارا من الدراهم يدفع سنويا على مساحة معلومة من الارض (مثل الفدان) وفى تلك الحالة يختلف هذا المقدار حسب جودة الارض ومقدار غلتها وصلاحية الارض لنوع معين من الزراعة حيث أن الحبوب والثمار تختلف فى أسعارها ، كما يختلف الخراج فى تلك الحالة حسب اختلاف السقى والشرب فالارض التى تسقى بالآلات تختلف عن الارض التى تسقى بمياه الامطار (٦٨) ، كما تختلف حسب قرب الارض وبعدها من العمران والاسواق ٠

ولم يتأثر الخراج المحدد بمالك الارض سواء كان رجلا أو امرأة أو صبيا فالجميع متساوون فى هذا التكليف لان عمر رضى الله عنه لم يستثن أحدا ، واذا أجر صاحب الارض الخراجية أرضه أو أعارها أو أعطاها مزارعا فخراجها على صاحب الارض (٦٩) ٠

٢ ـ **العشور** : العشور عبارة عن ضرائب مرور بالنسبة لغير المسلم وتفرض على أموال التجارة الواردة الى البلاد الاسلامية والصادرة منها ، ونظام العشور يرجع الى زمن بعيد فقد عرفته مصر القديمة واليونان والفرس والرومان فلما ظهر الاسلام أوجدت هذه الضريبة فى عصر عمر بن الخطاب ولم يكن لهذه الضريبة وجود فى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر الصديق حيث كانت

---

(٦٧) الامام أبى يوسف يعقوب ، المرجع السابق ، صفحة ٤٤ ٠
(٦٨) الشيخ / عبد الرحمن حسن ، المرجع السابق ، صفحة ١٥ ، ١٦ ٠
(٦٩) دكتور / حامد محمود اسماعيل ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٣ ٠

الدولة صغيرة فى بادىء الأمر (٧٠) ، وكانت هذه العشور تدفع نظير رعاية وحماية الدولة الاسلامية لاموال التجار .

ومن ضرائب المرور التى عرفت بعد عمر بن الخطاب ، ضرائب أعشار السفن وقد فرضت فى الدولة الاموية والعباسية ، وكانت تفرض على السفن التى تمر ببعض الثغور بمقدار ١٠٪ مما تحمل وتؤخذ نقدا أو عينا ، وكانت تؤخذ هذه الضريبة على السفن التى تمر بسواحل اليمن قادمة من الهند ، ويفرضها الاندلسيون على السفن التى تمر ببوغاز جبل طارق فى ذهابها وأيابها .

وبالنسبة للتجارة الواردة الى البلاد الاسلامية فكان عمربن الخطاب رضى الله عنه يحدد سعر الضريبة حسب حاجة المسلمين للأصناف الواردة فيحدد سعر الضريبة للسلع الضرورية كالحبوب والزيت بنصف العشر والسلع غير الضرورية كالقطنية والعدس والفول بالعشر، ولعل هذا المبدأ الذى وضعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعتبر أساسا فى فرض الضرائب والرسوم الجمركية فى العصر الحاضر (٧١).

والمبالغ التى كان يجمعها العاشر الذى أقامه عمر بن الخطاب على مداخل المدن ومسالكها وثغور الاقاليم ليست كلها ضرائب بل هى كذلك بالنسبة للمستأمن الذى يدخل الديار الاسلامية أما ما يؤخذ من المسلم فهو زكاة وما يؤخذ من الذمى فهو جزية ، ويشترط فيما يؤخذ عليه العشور أن لا يقل عن عشرين مثقالا وهو نصاب عروض التجارة فى الزكاة ويؤخذ على هذه الاموال نصف العشر ، ولا يتكرر ما يؤخذ من المسلم أو الذمى فى العام الواحد حتى ولو مر بالعاشر عدة مرات للعاشر اذا قدم بينه تدل على أنه أداها مثل صكا أو كتابا يثبت لان الزكاة والجزية لا تتكرر الا مرة فى العام ، ولا يؤدى الزكاة فيه أنه أدى الزكاة على هذا المال وان أدعى الاداء ولا دليل معه فالقول قوله بيمينه (٧٢) .

---

(٧٠) دكتور / على عبد الرسول ، المرجع السابق ، صفحة ٢٦٠ .
(٧١) دكتور / حامد محمود اسماعيل ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٨ .
(٧٢) الشيخ / محمد أحمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، صفحة ١٥١ .

... ...

وهناك فرق بين العشور والعشر فالاولى هى ضرائب بالنسبة للمستأمن وزكاة عروض التجارة بالنسبة للمسلم وجزية بالنسبة للذمى ، أما العشر فهو زكاة تفرض على الخارج من الارض التى تروى بالراحة ، والفرق بين العشور والمكس هو أن المكس ما هو الا ضريبة جائرة كانت تسود العالم قبل الاسلام حيث كانت تؤخذ بغير حق وتنفق فى غير حق ولا توزع أعباؤها بالعدل وكانت تنفق فى مصالح الحكام وأعوانهم لا فى مصالح الشعوب ، وقد ذم الرسول عليه الصلاة والسلام المكس بقوله (لا يدخل الجنة صاحب مكس) كما سبق القول (٧٣) .

٣ ـ الجــزية : ـ الجزية ضريبة يؤديها أهل الكتاب والمجوس القادرون على الدفع فتكون فيئا للمسلمين تضم الى بيت المال (٧٤) ، ونظرا الى أن الزكاة عبادة من عبادات الاسلام فقد بلغ من لطف الاسلام ألا يطالب من أهل الكتاب أداؤها واستبدل بها الجزية ليشتركوا فى النفقات العامة للدولة ، والمسلم يؤدى ضريبة الدم لحماية الدولة والزكاة لحماية المجتمع والكتابى ينعم بالأمن والأمان داخل الدولة الاسلامية بالاضافة الى الاستفادة بالخدمات العامة لذلك وجب عدلا أن يساهم فى هذا كله بالمال (٧٥) .

والاصل فى فرض الجزية الآية الكريمة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٧٦) ، فكان بدء فرض هذه الضريبة عند نزول هذه الآية ، واذا أعطوا الجزية وجب تأمينهم والدفاع عنهم واعطائهم الحرية فى دينهم ، وتحدد الجزية حسب اجتهاد الولاة ، وتقدر على الاشخاص بحيث لا يكلفون فوق طاقتهم اذ ورد النهى عن الارهاق فى تقدير الجزية أو القسوة فى تحصيلها فيروى عن

---

(٧٣) دكتور / حامد محمود اسماعيل ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٤، ١٤٥ .
(٧٤) دكتور / أنيس عبادة ، المرجع السابق ، صفحة ٥٨ .
(٧٥) دكتور / على عبد الرسول ، المرجع السابق ، صفحة ٢٤٢ .
(٧٦) سورة التوبة ، الآية ٢٩ .

... ...

النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه) (٧٧) .

وقد عرفت الجزية فى الحضارات القديمة عند اليونان والرومان والفرس وكانت الجزية أيام الرسول عليه الصلاة والسلام تؤخذ ذهبا كجزية اليمن وآيلة وأذرج وتبوك كما كانت تؤخذ من الشياه والبقر والابل كجزية نجران ، وفى عهد أبو بكر الصديق كانت غالبا ماتؤخذ نقـدا .

وتتكفل الدولة الاسلامية بسد حاجة المعوزين من غير المسلمين المقيمين بالدوله فالتكافل الاجتماعى فى ظل الدولة الاسلامية لا يخص المسلمين فقط بل يخص المسلمين وغير المسلمين الموجودين داخل الدولة ،وكان عمر ابن الخطاب ينفق على غير المسلمين من أموال الجزة . الجزية

ويرى البعض أنه لما كانت الجزية لاتفرض على أهل الكتاب الان لذا فيرون فرض الزكاة عليهم مراعاة لمبدأ المساواة حيث أن المسلمين تفرض عليهم الزكاة وهو من قبيل الغرم بالغنم ولان ما يؤخذ منهم يعود عليهم والزكاة شريعة عامة موجودة فى كل الأديان السماوية وجيراننا من غير المسلمين أهل دين سماوى .

وقد تعتبر الزكاة بعضا من الجزية ففى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد التغلبيون من النصارى أنفسهم غضاضة من فرض الجزية عليهم ففرض عليهم صدقة ضعف ما يؤخذ من المسلم لان على المسلم واجبات مالية أخرى غير الزكاة مثل الصدقات والكفارات وأنواع الفدية وصدقة الفطر (٧٨) ، بالاضافة الى أن المسلم هو وحده المكلف بضريبة الدم وقت ذلك .

رابعا : مدى اتفاق الضرائب والزكاة فى الاسلام مع القواعد الضريبية الحديثة

حدد آدم سميث سنة ١٧٧٦م القواعد الضريبية الحديثة فى أربع هى :

---

(٧٧) الشيخ / عبد الرحمن حسن ، المرجع السابق ، صفحة ١٨ .

(٧٨) الشيخ / محمد أحمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٢ .

(٧٩) دكتور / أحمد حافظ الجعوينى ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٧ .

... ...

العدالة واليقين والملاءمة والاقتصاد (٧٩) ، ونرى ان هذه القواعد وغيرها قد تحقق فى الزكاة والضرائب الاسلامية منذ قرون عديدة وقبل أن يتكلم عنها أدم سميث بألف عام ٠

١ ـ **العـدالة :** العدالة تعنى توزيع العبء المالى العام على أفراد المجتمع كل حسب قدرته المالية ، وتقدير الاعفاءات المناسبة للحالة الاجتماعية، وعدم المغالاة فى تقدير الضريبة أو التعسف فى تحصيلها ومراعاة ظروف المولين المالية ، وتستخدم الثروة او الدخـل او الانفـاق الاستهلاكى دليلا على القدرة على الدفع ، ولقد تطور معيار العدالة الضريبية مع تطور المجتمع فقد كان معيار العدالة الضريبية يعنى تساوى المنفعة التى يحصل عليها المول من نشاط الحكومة وخدماتها مع مقدار ما يدفعه من ضريبة ، ألا أنه تبين أن ذلك غير متيسر فى الضريبة وأصبح معيار العدالة الضريبية يعنى توزيع الاعباء العامة حسب القدرة على الدفع (٨٠) ٠

ويرتبط هدف العدالة الضريبية ارتباطا وثيقا بهدف اعادة توزيع الدخل بغرض تحقيق أعلى مستوى من الرفاهية الاقتصادية ، كما تتطلب قاعدة العدالة الضريبية تحقيق العدالة الاقليمية خصوصا عندما يحدث وحدة عربية أو اسلامية من نوع معين (٨١) ٠

وفيما يلى سنوضح مدى ما أتصفت به الزكاة والضرائب الاسلامية من عدالة سواء فى توزيع الاعباء أو فى التقدير أو فى التحصيل أو عند مراعاتها للحالة الاجتماعية والمالية للممول :ـ

١ ـ قبل الاسلام زادت الضرائب زيادة باهظة وابتزت أموال الفلاحين والصناع والتجار حتى وصلت الضرائب والهدايا التى تؤخذ منهم جبرا حد الارهاق ، وكانت هـذه الاموال تصرف على بزخ وترف الحكام لا لصالح الشعب ، وفى هذا يقول مؤلف ايران فى عهـد الساسانيين « قد جرت عادة ملوك ايران على قبول الهدايا والتقديمات من الرعية وكانوا يسمون ذلك آيين وكان ذلك علاوة على الضرائب

---

(٨٠) دكتور / محمود محمد نور ، المرجع السابق ، صفحة ٨٤ ٠

(٨١) دكتور / أحمد حافظ الجعوينى ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٩ ٠

... ... الرسمية ، وكانوا يأخذون من الناس الهدايا جبرا يوم نوروز والمهرجان وكانت مناجم الذهب فى أرمينيا ملكا للملك ولنفقاته الخاصة (٨٢) .

ويقول المؤرخ العربى الشامى :

« كان يقضى على الشعب الشامى أن يؤدى الجزية وعشر غلاته واتاوة ورسما على رأس ، ... وكان الجباة يظهرون فى مظهر السادة ، ويتناولون أكثر مما يجب لهم أخذه ، ويسلبون نعمة الأهلين ، وكثيرا ما يبيعونهم كما يباع الرقيق (٨٣) .

فجاء الاسلام وقرر عدم جواز فرض الضرائب الا لضرورة ومنفعة عامة لا للصرف على بزخ وترف الحكام ، كما قرر فرض الزكاة والضرائب على الشخص القادر الذى يملك الاموال لا الشخص المعدم الفقير ، ولا يكتفى الاسلام بعدم فرض الضرائب على الشخص المعدم الفقير بل يعطيه من حصيلة الزكاة والضرائب حتى يستطيع العيش والحياة حياة كريمة ، وقد أوصى الاسلام بعدم التعسف فى التحصيل والجباية ورفع الظلم على المظلومين ومراعاة ظروف الممولين وتصديقهم فيما يقولون وغير ذلك مما سبق ذكره ، وأوصى الاسلام بأن تؤخذ الزكاة والضرائب فى أوقات حصاد الغلات وجنى الثمار لكيلا يؤدى ذلك الى ايجاش قلوب الاغنياء (٨٤) ، فقد أتى بعض العمال بمال كثير الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أنى لاظنكم أهلكتم الناس ؟ فقالوا والله : ما أخذنا الا عفوا صفوا ! ، قال بلا سوط ولا نوط

---

(٨٢) الاستاذ / السيد أبى الحسن الندوى ، « ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين » (القاهرة : مكتبة الدعوة الاسلامية ، الطبعة السادسة ، ١٣٨٥ هـ) صفحة ٧٤ نقلا عن ايران فى عهد الساسانيين لارتهر كرستن .

(٨٣) المرجع السابق صفحة ٧٥ نقلا عن خطط الشام للاستاذ كرد على ، الجزء الخامس صفحة ٤٧ .

(٨٤) الشيخ / محمد أحمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٨ نقلا عن أحكام القرآن للقرطبى ، الجزء الثانى ، صفحة ٢٢٣ .

... ...

قالوا : نعم . قال الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى ولا فى سلطانى (٨٥) ، والاحاديث النبوية التى وردت فى ذم المكس والماكس السابق الاشارة اليها انما تنصب أساسا على الضريبة الظالمة التى تجب بدون وجه حق وتنفق لغير صالح المسلمين ·

ومن أكبر العوامل التى أدت الى انتصار المسلمين فى فتوحاتهم ما كانت تتوقعه الشعوب من تخفيف عبء الضرائب عنهم والاطمئنان الى حكم العرب العادل بعد فساد حكم الروم والفرس ، فعندما فتح عمرو بن العاص رضى الله عنه مصر فرض على جميع من بمصر من القبط دينارين جزية سواء كان شريفهم أو وضيعهم من بلغ سن الحلم ولم تفرض الجزية على الشيخ والصغار والنساء وذلك خلافا لما كان سائدا فى مصر قبل الفتح الاسلامى حيث كان يعفى من الضريبة أصحاب الجاه والسلطان (٨٦) ·

٢ - يمثل الخراج فى أول وضعه فى عهد عمر بن الخطاب أحسن معاملة يعامل بها أعداء عزموا على قهر المسلمين فى الحرب واغتصاب أراضيهم ، وعلى ذلك فالخراج كان يعتبر أنضل شىء بالنسبة لهؤلاء اذ هو أفضل من أخذ الارض غنيمة حرب كما سبق القول ·

كما أنه روعى فى فرض ضريبة الخراج على الارض ثروة الافراد وخصوبة الارض ونوع النباتات والشجر المنبت فيها ، وروعى استشارة أهل البلاد فيما يقدرون دفعه ، وكان عمر رضى الله عنه حريصا على تحقيق عدالة هذه الضريبة فقد استدعى عثمان وحذيفة وسألهما هل حملتما الارض مالا تطيق ؟ فقال عثمان حملت الارض أمرا هى له مطيقة ، وقال حذيفة وضعت عليها أمرا هى له محتملة وفيها كثير فضل (٨٧) ·

٣ - فرضت العشور فى عهد عمر بن الخطاب أعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل ، فقد رأى أبو موسى الاشعرى أن المسلمين يؤخذ منهم ضريبة على

---

(٨٥) دكتور/حامد محمود اسماعيل ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٢ ، نقلا عن الاموال لأبى عبيد صفحة ٤٣ ·

(٨٦) المرجع السابق ،صفحة ١٥٣ ·

(٨٧) دكتور / على عبد الرسول ، المرجع السابق ، صفحة ٢٥٦ ، ٢٥٧ ·

أموالهم وما يحملون من عروض التجارة اذا دخلوا دار الحرب متاجرين ، فكتب الى أمير المؤمنين عمر يسأل فيما يكون موقفه من تجار دار الحرب اذا دخلوا بلاد الاسلام ، فكتب اليه الخليفة يأمره بأخذ الضريبة منهم على قدر ما يؤخذون من المسلمين وهى العشر ، حيث قال " خذ منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين كل أربعين درهم درهما وما زاد فبحسابه " (٨٨) ، واختلاف النسب يرجع الى أن ما يؤخذ من المسلمين يعتبر زكاة وما يؤجذ من الذمى يعتبر ضعف ما يؤخذ من المسلم وذلك لان المسلم عليه التزامات مالية وغير مالية غير مكلف بها الذمى كما سبق القول .

وقد وضع حد أدنى للمال الذى يخضع للضريبة فجعل عشرين دينارا من الذهب ومائتى درهم من الفضة (وهذا هو النصاب الذى يجب فيه الزكاة) ، فلا تؤخذ ضريبة اذا نقص مال التاجر عن هذا الحد ولا تؤخذ الضريبة الا اذا انتقل التاجر من بلاده الى بلاد أخرى (من مصر للشام مثلا)ولا تؤخذ الضريبة الا مرة واحدة فى العام ، وكانت تخفض مقدار الضريبة اذا كانت البضائع الواردة للبلاد الاسلامية فى حاجة اليها المسلمين كالزيت والحبوب .

وتيسيرا على التجار كانت تؤخذ الضريبة نقدا أو عينا ، وقد أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عمال الاعشار بعدم التعسف فى جباية الاعشار ورفع الظلم عن أصحابها ومراعاة شعور التجار وتصديقهم فيما يقولون (خصوصا المسلمين) وأعطاء التجار صكا بما يدفعون ليكون لهم حجة عند مرورهم ونقلهم البضائع (٨٩) .

٤ - يعتبر الفكر المالى الحديث أن الضرائب المفروضة على الاشخاص هى ضرائب غير عادلة حيث أنها لا تراعى القدرة المالية على الدفع وهذه الضرائب تعتبر نوع من السخرة . فاذا نظرنا الى الزكاة والضرائب فى الاسلام نجد أن وعاء الزكاة والخراج والعشور هو المال الذى فى حوزة الافراد سواء كان ذلك رأس مال أم دخلا فى بعض الاحيان ،

---

(٨٨) الامام / أبى يوسف يعقوب ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٥ .

(٨٩) دكتور / دكتور على عبد الرسول ، المرجع السابق ، صفحة ٢٨٢ .

أما ضريبة الجزية فى الاسلام فتختلف عن مثيلتها قبل الاسلام حيث أنها فى الأسلام تفرض على المكلفين باعتبار ما يملكون من المال بدليل أن الفقير من أهل الذمة أعفى منها وجعل له نصيب فى مال المسلمين .

٥ ـ فرضت زكاة الزروع والثمار عند كمالها ولم يجعل وجوبها كل شهر أو شهرين ، وبلغ من عدالة الزكاة وجود تفاوت بين الزكاة حسب النفقات والمشقة ، وأوجب العشر فيما اذا كانت الزراعة سهلة بدون تكاليف كبيرة أو آلات ، ونصف العشر اذا كانت الزراعة باستخدام آلات زراعية مثل الروافع كالشادوف ونحوه ، وربع العشر فيما اذا كانت الثمار موقوفة على عمل متصل من رب المال بالضرب على الارض والنقل فى البلاد .

٦ ـ الزكاة لا تجب الا فى مال نام بالفعل أو بالقوة أو معد للنماء مثل النقود من الذهب والفضة ، ولا تجب الزكاة فى الاموال التى أدخرت للحاجات الاصلية كالطعام المدخر أو أدوات الصناعات اليدوية وما شابهها وما يستعمله الصانع لتدر عليه صناعته ما يكفيه وما ينفق منه ، وكذلك تعفى من الزكاة دور السكنى لان هذا المال لا نماء فيه اذ لا يدر غلة لصاحبه بل يستخدم لانتفاعه الخاص (٩٠) .

وتؤخذ الزكاة من عين المال اذا كان من المنقولات الا اذا تعذر الاخذ منه ، أما الاموال الثابتة مثل الاراضى الزراعية والاشجار فالزكاة لا تؤخذ من غلاتها ولذلك قدرت بنسبة أكبر من النسبة المفروضة على زكاة الاموال وعروض التجارة حيث أن الاخيرة تؤخذ من رأس المال .

٢ ـ **اليقين** : ـ القاعدة الضريبية الثانية التى وضعها آدم سميث هى قاعدة اليقين ومعناها تحديد الضريبة بقانون يوضح الوعاء وأسس احتسابه والواقعة المنشأة للضريبة والمصروفات المسموح بخصمها وميعاد السداد بحيث تعتمد الضريبة على أسس وقواعد محددة وواضحة وسهلة الأسلوب ولايكتنفها أى تعقيد أو غموض وألا يحتمل اللفظ أكثر من معنى أو تفسير والا تمسك الممول بالمعنى الذى يكون فى صالحه أو وقع الممول تحت رحمة الجابى الذى يستطيع أن يزيد

---

(٩٠) الشيخ / محمد أحمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، صفحة ١٣١ .

... ...

الضريبة أو يهدد بالزيادة لانتزاع رشاوى من الممول ، كما يجب أن يتوفر فى التشريع الضريبى الثبات النسبى وعدم اجراء تغييرات متعاقبة أو ادخال تعديلات كثيرة بشكل يقضى على ثبات النظام الضريبى (٩١) .

لذلك تقوم مصلحة الضرائب باعداد النماذج السهلة المبسطة التى يفهمها عامة الممولين وتساعد الممولين بالمنشورات والمقالات بالصحف اليومية والاحاديث الاذاعية والتليفزيونية لتوضيح المواعيد وطرق ملء الاقرارات وكيفية دفع الضريبة والعقوبات المترتبة على مخالفة القوانين الضريبية (٩٢) .

وتعتبر قاعدة اليقين مهمة لكل من الممول والخزانة العامة حيث أن الوضوح يؤدى الى ضمان الجباية وثبات الحصيلة ، حتى أن علماء المالية العامة يرون أن انعدام العدالة الضريبية (مهما كان جسيما) أهون شرا من انعدام اليقين مهما كان ضئيلا (٩٣) .

والزكاة والضرائب الاسلامية يتحقق فيها قاعدة اليقين بدرجة كبيرة ، فالممول يعرف جيدا مقدارها ووعاءها وأساس حسابها وميعاد تحصيلها وطرق جبايتها ، هذا بالاضافة الى أن الزكاة ثابتة ومستقرة لا تتغير أو تتبدل ، كما كانت طرق جباية الزكاة والضرائب الاسلامية عادلة حيث كان (ولاة يختارون عمال الجباية من ذوى الخبرة والكفاءة والورع والعدل ويعطون لهم أجور مناسبة ، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الظلم حيث قال : لا يدخل الجنة صاحب مكسى ، وصاحب المكسى فى النار ، ومن ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فانى حجيجه يوم القيامة ، وذلك كما سبق القول .

والزكاة فريضة محددة وواضحة ومعروفة وسهلة التحصيل بالمقارنة لاى نوع من أنواع الضرائب ، كما أن المكلف يفهم طبيعة الزكاة ويعلم أنها ركن من أركان الاسلام وهذا يجعله يدفعها عن طيب

---

(٩١) دكتور / أحمد حافظ الجعوينى ، المرجع السابق ، صفحة ١٦١ .
(٩٢) دكتور / محمد محمد نور ، المرجع السابق ، صفحة ٨٦ .
(٩٣) المرجع السابق ، صفحة ٧٦ .

... ...

خاطر ، ومن يدفعها يعلم يقينا أين ستذهب حصيلتها حيث مصارف الزكاة محددة بالقرآن الكريم وليس للحاكم أو غيره أن يوجهها فى غير مصارفها ، وكل ذلك يجعل الممول راضيا عنها يدفعها عن طيب خاطر ولا يحـاول التهرب من أدائهـا كما يحـدث فى كثير من الضرائب (٩٤) ٠

٣ ـ **الملاءمة فى التحصيل** : ـ قاعدة الملاءمة فى التحصيل تعنى تلائم ميعاد تحصيل الضريبة مع ميعاد تحقق الايراد الفعلى ، حتى يتسنى للممول دفع الضريبة فى حالة يسرة ، بشرط ألا يؤدى ذلك الى الحاق أضرار بالخزانة العامة أو اقلال من الحصـيلة . فالوقت المناسب لتحصيل الضرائب غير المباشرة هو وقت الشراء بعكس الحال بالنسبة لضريبة الاطيان الزراعية حيث يكون أنسب وقت لجبايتها هوبعدميعاد جنى المحصول الرئيسى بوقت كاف لبيع المحصول وتسديد الضريبة ، مع السيول الملاءمة أيضا اتباع مبدأ التقسـط على فئات تتمشى

مع السيول النقدية المتوفرة للممول وكذلك النظر بعين الاعتبـار للمعسرين من المولين ، وتبسيط اجراءات التقاضى وتقصير مواعيدها حتى يتم التحصيل فى الوقت المناسب (٨٥) ٠ كما تتضمن قاعـدة الملاءمة فى التحصيل أيضا مراعاة العادات والتقاليد والعرف السائد فى المجتمع بالنسبة لمواعيد التحصيل وطرق الجباية ، والغاء الضرائب التى زال الغرض منها أو أصبحت لا تتمشى مع العصر (٩٦) ٠

وبالنسبة للزكاة والضرائب الاسلامية نجد أنه روعى فى مواعيد تحصيلها وجبايتها ملاءمتها للمولين تيسيرا لهم ورحمة بهم فقد قال الله سبحانه وتعالى فى زكاة الزروع (وآتو حقه يوم حصاده) ، كما أقرب عمر بن الخطاب عمرو بن العاص والى مصر حين استنظر القوم لوقت الغلات (٩٨) ٠ وقد أجاب سعيد بن عامر عمر بن الخطاب رضى الله

---

(٩٤) الاستاذ / محمد سر الختم ، المرجع السابق ، صفحة ٥٨ ، ٥٩ ٠
(٩٥) دكتور / محمود محمد نور ، المرجع السابق ، صفحة ٨٨ ، ٨٩ ٠
(٩٦) دكتور / أحمد حافظ الجعوينى ، المرجع السابق ، صفحة ١٦١ ٠
(٩٧) سورة الانعام ، الآية ١٤١ ٠
(٩٨) دكتور / على عبد عبد الرسول ، المرجع السابق ، صفحة ٢٨٢ ٠

... ...

عنهما حين سئله : مالك تبطىء فى الخراج ؟ فقال سعيد : كنا نؤخرهم الى غلاتهم ، فقال له عمر : هذه هى الملاءمة فى دفع الخراج (٩٩) .

وكانت العشور تحصل من التجار اثناء مرورهم على العاشر وهذا هو أنسب وقت لدفع العشور حيث تكون أموال التاجر بين يديه ولا يستطيع اخفاءها أو التهرب بالاضافة الى أنه سيستفيد من المرور وبيع تجارته .

كما روعى فى فرض وتحصيل الجزية شعور أهل الكتاب اذ فرض الاسلام الزكاة وأوجبها على المسلمين فقط دون أهل الكتاب وذلك لان الزكاة عبادة خاصة بالمسلمين وقد استبدل بها الجزية ليشتركوا فى النفقات العامة للدولة دون فرض عبادة لم يختاروها .

٤ – **قاعدة الاقتصاد** : – قاعدة الاقتصاد تعنى ضغط التكاليف الادارية الخاصة بالتقدير والربط والحجز والتحصيل وتخفيض الموظفين المكلفين بالاعباء المشار اليها ، والقاعدة العامة فى هذا المجال الا تزيد الاعباء المالية للحصول على الضريبة عن مقدار الضريبة المحصلة والا فقدت فائدتها للخزانة العامة ، (١٠٠) وتعنى قاعدة الاقتصاد التى وضعها ادم سميث بأن تكون نفقات الجباية أقل مايمكن ،أما باستابل فقد أضاف الى ذلك مبدأ الحياد الضريبى بمعنى ألا يكون للضريبة آثار اقتصادية معرقلة للانتاج أو أن تكون الآثار الاقتصادية غير المقصودة للضرائب أقل ما يمكن (١٠١) .

وتتميز الزكاة والضرائب الاسلامية بقلة تكاليف الجباية ، فالزكاة سهلة التحصيل قليلة التكاليف نظرا لانها عبادة دينية والمكلفون يدفعونها فى مصارفها التى حددها الاسلام اختيارا دون حاجة لتكليف من السلطة . وعلى ذلك فاقتناع المسلم بها يقلل كثيرا من تكاليف التحصيل ، كذلك تميزت الضرائب الاسلامية بانخفاض تكاليف الربط والتقدير والتحصيل

---

(٩٩) دكتور / حامد محمود اسماعيل ، المرجع السابق ، صفحة ١٥٥ .
(١٠٠) دكتور / محمود محمد نور ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٠ .
(١٠١) دكتور / أحمد حافظ الجعوينى ، المرجع السابق ، صفحة ١٦١ .

... ...

وذلك اذا قورن بتكاليف ربط وتقدير وتحصيل الضريبة اليوم . ولم يكن للزكاة أو الضرائب الاسلامة أية آثار اقتصادية معرقلة للانتاج بل على العكس من ذلك فالزكاة والضرائب الاسلامية تؤدى الى زيادة العمل والانتاج . فزكاة الاموال وعروض التجارة تفرض على الاموال سواء كانت مستثمرة أو عاطلة ، كما أن الخراج كان يفرض على الارض الزراعية الممكن استغلالها حتى ولو لم تستغل وذلك كما سبق القول .

خاتمـــة

تبين من البحث أن الزكاة ليست ضريبة مالية بل هى ركن من أركان الاسلام وعبادة من عباداته وان كانت تتفق مع الضرائب فى بعض الامور الا أنها تختلف معها فى أمور كثيرة أوضحناها فى البحث . وما أحوجنا اليوم للرجوع الى التعاليم ديننا الحنيف وتحصيل الزكاة جبرا مى المسلمين ومن غير المسلمين المقيمون بالاراضى الاسلامية وذلك لحل كثير من المشكلات الاقتصادية المعاصرة والتى عجزت عن حلها نظم الضرائب والنظم الماليـــة الوضعية فقد تبين من البحث وفرة حصيلة الزكاة حين تطبيقها حتى قال معاذ بن جبل « ما وجدت أحدا يأخذ منى شيئا » كما أن عامل الصدقات على تونس والجزائر شكا الى الخليفة عمر بن عبد العزيز اكتظاظ بيت مال الصدقات وعدم وجود فقير يعطيه الزكاة .

كما اتضح من البحث جواز فرض الضرائب مع وجود نظام الزكاة اذا كان الحاكم عادلا ، وبشرط ألا يكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة أن تستعين بها لسد حاجتها من المال لان الاصل فى المال الحرية ولا يجوز انتهاك حرية الملكية الا لضرورة أو حاجة ملحة . والزكاة قد تعفى من الضرائب اذا لم تكن الدولة فى حاجة اليها ولكن العكس غير صحيح فالضرائب لا تغنى عن الزكاة بأى حال من الاحوال ذلك لان للزكاة مصارف مختلفة عن أوجه انفاق الضرائب ويعتبر منكروا الزكاة فى حكم الخارجين عن الاسلام ومن منع الزكاة معتقدا أنها فرض من الفروض فهو من العصاة تؤخذ منه جبرا ويعاقب بالتعزير .

كما تبين من مقارنة الزكاة والضرائب الاسلامية بالضرائب الحديثة وقواعدها أن الاسلام قد وضع أحدث وأصلح مافى الضرائب الحديثة من قواعد وأصول .

... ...

مراجـــع البحـــث

١ - القرآن الكريم .

٢ - دكتور / ابراهيم الطحلوى ، « الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما ، دراسة مقارنة » ، التوجيه التشريعى فى الاسلام ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامة ، الجزء الثانى .

٣ - الامام / أبى يوسف يعقوب ، « كتاب الخراج » ، (القاهرة : المطبعة الاميرية ، ١٣٠٢ هـ) .

٤ - د / أحمد حافظ الجعوينى ، « اقتصاديات المالية العامة ، دراسة فى الاقتصاد العام » ، (القاهرة : دار العهد الجديد للطباعة ، الطبعة الاولى ١٩٦٧) .

٥ - السيده / استشهاد حسن البنا ، « العلاقة بين التكاليف والربا والاسعار فى ضوء الشريعة الاسلامية» ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية تجارة بنات الازهر ، بدون تاريخ .

٦ - الاستاذ / السيد أبى الحسن الندوى ، « ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين » . (القاهرة : مكتبة الدعوة الاسلامية ، الطبعة السادسة ، ١٣٨٥ هـ) .

٧ - الاستاذ / السيد سابق ، « فقه السنة » المجلد الاول ، (القاهرة : مكتبة المسلم ، بدون تاريخ) .

٨ - القرطبى ، « أحكام القرآن » ، الجزء الثانى .

٩ - دكتور / أنيس عبادة ، « الموارد المالية فى الاسلام » ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد التاسع ، ١٩٨٠ م .

١٠ - دكتور / حامد محمود اسماعيل ، « تشريع الزكاة والضريبة فى الاسلام » ، مذكرات ألقيت فى كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء ، ١٣٩٧ هـ .

١١ـ الاستاذ / رفعت العوضى ، « الاقتصاد الاسلامى والفكر المعاصر ، نظرية التوزيع » ، (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، ١٣٩٤ هـ) .

١٢ـ دكتور / رفعت المحجوب ، « دراسات اقتصادية اسلامية » ، (القاهرة مطبعة المدنى ، بدون تاريخ) .

١٣ ـ الامام / زكى الدين عبد العظيم ، « الترغيب والترهيب » الجزء الاول ، (القاهرة : مكتبة شباب الازهر ، بدون تاريخ) .

١٤ـ الاستاذ / عبد العظيم منصور ، « حول سياسة المال فى الاسلام » ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد الحادى عشر ، ١٤٠٠ هـ .

١٥ـ الشيخ / عبد الرحمن حسن ، « الموارد المالية فى الاسلام » ، التوجيه التشريعى فى الاسلام ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية ، الجزء الثانى ، ١٣٩٢ هـ .

١٦ـ دكتور / على عبد الرسول ، « المبادىء الاقتصادية فى الاسلام ، والبناء الاقتصادى للدولة الاسلامية » ، (القاهرة : دار الفكر العربى ١٩٦٨ م) .

١٧ـ دكتور / على عبد الواحد وافى ، « التكامل الاقتصادى فى الاسلام » من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية ، المؤتمر السادس ١٣٩١ هـ .

١٨ـ الشيخ / محمد أبو زهرة « الزكاة » ، التوجيه التشريعى فى الاسلام ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية ، الجزء الثانى ، ١٣٩٢ هـ .

١٩ـ الاستاذ / محمد سر الختم ، « الآثار الاقتصادية للزكاة » ، مجلة البنوك الاسلامية ، العدد الخامس عشر ، ١٤٠١ هـ .

٢٠ ـ دكتور / محمد شوقى الفنجرى ، « ذاتية السياسة الاقتصادية » ، من بحوث مجمع البحوث الاسلامية ، المؤتمر السابق ، ١٣٩٢ هـ .

٢١ـ دكتور / محمد عبد الله العربى ، « الملكية الفردية وحدودها فى الاسلام » من بحوث المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية .

... ...

٢٢ ـ دكتور / مخمود رياض عطية ، « موجز فى المالية العامة » ، (القاهرة : دار المعارف ، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٣ م) ٠

٢٢ ـ دكتور / محمود رياض عطية ، «موجز فى المالية العامة» ، (القاهرة : يوسف بن خطاب ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ) ٠

٢٤ـ دكتور / محمود محمد نور ، « مدخل فى المالية العامة » ، (القاهرة : مكتبة التجارة والتعاون ، بدون تاريخ) ٠

٢٥ـ السيدة / ناهد عبد الفضيل ، « مبدأ استقلال السنوات الضريبية وأثره على تحديد ضريبة الارباح التجارية والصناعية » ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية تجارة بنات الازهر ، ١٩٧٧ م » ٠

٢٦ـ الفقه على المذاهب الاربعة ، وزارة ، (القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٦٧ م) ٠

٢٧ـ التوجيه التشريعى فى الاسلام ، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الاسلامية الجزء الثانى ، ١٣٩٢ هـ ، توصيات المؤتمر الثانى ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بإعداد هذه النسخة pdf ورفعها :

د محمد أحمد محمد عاصم

نسألكم الدعاء